



قادة بحيري

ماجستير في الاقتصاد المالي
جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

الزكاة ودورها في توفير السيولة من خلال إعادة توزيع الدخل

الحلقة (٢)

تبينَ مما سبقَ عَرَضُهُ مِنْ خِلالِ الحَلِقَةِ الأُولَى أَنَّ "الطَلْبَ عَلَى النَقُودِ" يُقَسَّمُ إِلَى:

١. الطَلْبِ عَلَى النَقُودِ لِعَرَضِ (المَعَامَلَاتِ أَوْ المَبَادِلَاتِ).

٢. الطَلْبِ عَلَى النَقُودِ لِعَرَضِ (الاحتياط).

٣. الطَلْبِ عَلَى النَقُودِ لِعَرَضِ (المُضَارَبَةِ).

وَرِغْمَ أَنَّ تَحْلِيلَ السَّيُولَةِ عِنْدَ "كينز" يَبْقَى فِي (دَائِرَةِ الفِكْرِ الكَمِّيِّ) الَّذِي أُسِّسَ وَنَظَّرَ لَهُ "فيشر" فِي بَدَايَةِ القَرْنِ العَشْرِينَ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُتَرَجَّمُ بِصَدَقِ الوَاقِعِ الاقْتِصَادِيِّ فِي البِيئَةِ الَّتِي عَاشَ وَتَرَعَرَعَ فِيهَا "كينز" وَلَا تَصْلُحُ البِتَّةُ فِي مَجْتَمَعٍ تُرَاعَى فِيهِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ. وَكَمَا كَتَبَ "سمير أمين" فِي كِتَابِهِ "التَّنْمِيَّةُ اللّامْتِساوِيَّةُ" يَبْقَى (الفِكْرُ الاقْتِصَادِيُّ عِنْدَ "كينز" كَمِيًّا مِنَ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ)؛ "فَعِنْدَمَا يَنْتَهِي مَفْعُولُ تَفْضِيلِ السَّيُولَةِ يَجِدُ نَفْسَهُ يَتَخَبَّطُ مِنْ جَدِيدٍ فِي الفِكْرِ الكَمِّيِّ"¹.

أَمَّا فِي الاقْتِصَادِ الإِسْلَامِيِّ فَإِنَّ الطَلْبَ عَلَى النَقُودِ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ عَلَى الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ تَفْضِيلِ السَّيُولَةِ أَلَا وَهِيَ (الاحتياط، المعاملات، المضاربة) كما بيّنها وشرحها "كينز" في النظرية العامة، وخاصةً دافع المضاربة لأنّ هذا الأخير يفترض وجود سعر الفائدة الذي يوجهها وفقاً لحجم الطلب.

من الممكن صياغة الطلب الكلي على النقود كالآتي:

$$L = L1 + L2$$

بحيث أنّ L تمثّل الطلب الكلي على النقود.

$L1$: الطلب على النقود من أجل (الاحتياط والمعاملات).

¹ SAMIR, Amin: Le développement inégal. Les éditions de minuit 1973. P 69

2L: الطلب على النقود من أجل (المضاربة). مع العلم أن:

$$L = L1(y) + L2(r)^1$$

1L يمثل دالة السيولة المقابلة للدخل، أما 2L فيمثل دالة السيولة لسعر الفائدة r وبالتالي فإن الطلب على النقود من أجل (الاحتياط والمعاملات) يعتمد على مستوى الدخل في المقام الأول، فكلما زاد الدخل زاد الطلب على النقود من أجل (الاستهلاك والادخار) علماً أن (الادخار يوجه إلى الاستثمار):

$$(1) \quad \text{الدخل} = \text{الاستهلاك} + \text{الادخار}$$

وبما أن (الادخار سيوجه إلى الاستثمار)؛ فإن المعادلة رقم (1) تأخذ الشكل التالي:

$$(2) \quad \text{الدخل} = \text{الاستهلاك} + \text{الاستثمار}$$

أما الطلب على النقود من أجل (المضاربة)؛ فإنه يعتمد أساساً على (متغير واحد ألا وهو سعر الفائدة). ويُطلق "كينز" على الطلب على النقود بغرض (المضاربة) اسم تفضيل السيولة وهو (التمن الذي يدفعه المقترض مقابل تخلي المقرض عن النقود كفترة زمنية معينة) أي: أنه يدفع في مقابل (عدم الاكتناز للنقود، أو عدم الاحتفاظ بها) كأصل سائل.

لا شك أن (ارتفاع أو هبوط) سعر الفائدة يؤثر في المعاملات الاقتصادية، وكما ذكرنا آنفاً فإن المتعاملين الاقتصاديون يفضلون السيولة في حالة ارتفاع سعر الفائدة الذي يحفزهم لتوديع أموالهم لدى البنوك). نستنتج مما سبق عرضه (أن الطلب على النقود في حالة دافع المضاربة يعتمد بالأساس على سعر الفائدة)، وبما أن الشريعة الإسلامية الغراء حرمت كل تعامل اقتصادي يعتمد فيه على الفائدة الربوية؛ فإن الطلب على النقود سيأخذ شكلاً آخر مغايراً تماماً الشكل الرأسمالي الكينزي.

إن النقود في الاقتصاد الإسلامي ليست (سلعة) ولا (أصلاً) و«الطلب عليها ليس طلباً على قنية أعيانها؛ بل هو طلب من أجل قنية غيرها من سلع وخدمات؛ ولذلك لا تستحق فوائد؛ لكونها (الوعاء الشرعي له الجواز والحل)، ليس هناك اعتبار لشكل النقود ومادتها»². وبناءً على ما سبق: يمكن صياغة الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي على الشكل التالي:

الطلب الكلي على النقود tdM يساوي (الطلب على النقود من أجل الاحتياط pM) زائد (الطلب على النقود من أجل الاستثمار im) زائد (الطلب على النقود من أجل الإنفاق في سبيل الله SM) زائد (الطلب على النقود من أجل الاستهلاك CM).

¹ BIALES, LEURION et RIVAUD: l'essentiel sur l'économie. Editions Berti, 2006. P 306

أحمد إبراهيم منصور: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، رؤية إسلامية مقارنة. مركز دراسات الوحدة العربية 2008م ص175.

$$pM+iM+sM+cM^1 = tdM$$

وعليه فإنّ دافع الاستهلاك **CM** له مُسوّغاته في المجتمع الإسلامي؛ بما أنّه يسمحُ للفردِ بالتصرفِ في أمواله كيفما شاء؛ بشرطِ أن لا يدخلَ هذا الاستهلاكُ في دائرة (الإسراف والتقتير)؛ فـ (الإسرافُ مذمومٌ والتقتيرُ غيرُ محمودٍ). الإسرافُ لُغةً: هو تجاوزُ الحدِّ في كُلِّ ما يفعله الإنسانُ، أمّا في الاصطلاح الشرعيّ فهو: مُجاوزةُ الحدِّ في إنفاقِ المالِ في الحلالِ، ولقد نهى القرآنُ عن الإسرافِ فقال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾² أمّا التقتيرُ: فيُطلقُ على الإنسانِ البخيلِ الذي لا يُنْفِقُ على عياله— رغمَ أنّه قادرٌ على التوسُّعِ في النفقة— ومع ذلك فإنّ التقتيرَ ناشئٌ عن التخوفِ المتوهمِ من عدمِ وجودِ الرزقِ في المستقبلِ ولو مَلَكَ القُتُورُ خزائنَ الدنيا بأسرها،³ قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأَمْسِكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قُنُورًا﴾⁴. يُعدُّ "التقتيرُ" أحدَ أسبابِ "الاكتنازِ" الذي حرّمه الإسلامُ؛ (فلا بُدَّ من الاعتدالِ في الاستهلاكِ من أجلِ قضاءِ مآربِ شخصيّةٍ في إطارٍ معقولٍ وفق مقتضياتِ الشريعةِ الإسلاميةِ ومقاصدها).

أمّا دافعُ الاحتياطِ **pM** لمُواجهةِ مسائلٍ غيرِ مُتوقّعةٍ مثل (بناءِ منزلٍ وتعليمِ الأطفالِ) بشرطِ أن يدخلَ هذا الاحتياطُ في إطاره الشرعيّ فله دافعه في الإسلام؛ «فلاحتفاظُ بالأموالِ لمدّةٍ طويلةٍ قد تجعلها تحت طائلةِ الاكتنازِ، وتعرضُ لفريضةِ الزكاةِ إذا ما بلغتِ النصابَ المطلوبَ».

إنّ الإسلامَ الحنيفَ لا يُثبِتُ من الوفاءِ بحاجةٍ مُعتبرةٍ؛ فبينما ينهى الإسلامُ عن الاكتنازِ فإنّه يُقرُّ الاحتفاظَ بالنقودِ لحاجةٍ مُعتبرةٍ تفي بأغراضٍ مشروعَةٍ إسلاميًّا كالطلبِ على النقودِ لإجراءِ المبادلاتِ وللاحتياطِ⁵. وتجدُرُ الإشارةُ إلى أنّ الطلبَ على النقودِ من أجلِ المعاملاتِ تتطلّبُ الاحتفاظَ بالنقودِ بكميّاتٍ محدودةٍ ولفترةٍ قصيرةٍ الأجلِ؛ أي أقلَّ من سنةٍ، أمّا في حالةٍ ما كانت هذه الأرصدةُ تُساوي أو تفوقُ النصابَ الشرعيّ فلا بُدَّ من استثمارها في مشاريعٍ قصيرةِ الأجلِ ذاتِ مُعدّلٍ عالٍ من السيولةِ، والغرضُ من عمليةِ الاستثمارِ هو تشغيلُ الأموالِ حتّى لا تكتنزَ فتُفرضَ عليها الزكاةُ ويؤثّمُ صاحبها؛ (لأنّ الإسلامَ حرّمَ اكتنازَ الأموالِ). «إنّ مهمّةَ النقودِ أن تتحرّكَ وتتداولَ، فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وأمّا اكتنازُها وحبسُها فيؤدّي إلى كسادِ الأعمالِ، وانتشارِ البطالةِ، وركودِ السوقِ، وانكماشِ الحركةِ الاقتصاديةِ بصفةٍ عامّةٍ»⁶. يأخذُ الإنفاقُ في سبيلِ الله **SM** شكلاً مُزدوجاً؛ فالأوّلُ يكمنُ في (الإنفاقِ التطوعيِّ)، أمّا الثاني فيُمثّلُ الزكاةَ وهو (الإنفاقُ الواجبُ)، والإسلامُ يحثُّ المسلمينَ على

لقد استنفدت كثيرا من كتاب عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية للدكتور أحمد إبراهيم منصور¹
سورة الانعام، الآية 141²

أرشيد، محمود عبد الكريم: النظريات المؤثرة في النشاط الاقتصادي وضوابطها في السوق، دار النفائس 2011م. ص 223
القران الكريم: سورة الاسراء، الآية 100⁴

نجاح، أبو الفتوح: الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية. عالم الكتب الحديث 2011 م ص 197⁵
المليجي، فؤاد وشنتوي أيمن: محاسبة الزكاة. الناشر قسم المحاسبة- الاسكندرية 2006م ص 65⁶

الإِنْفَاقِ، وَقَدْ جَاءَتْ كَلِمَةُ الْإِنْفَاقِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَوَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِأَسْبَابٍ وَمَرَاتٍ عَدِيدَةٍ وَمُتَكَرِّرَةٍ. يَقُولُ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾¹.

أَمَّا (دَافِعُ الْمُضَارَبَةِ) فَلَيْسَ لَهُ مَا يُسَوِّغُهُ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ؛ لِأَنَّ الرَّبَا فِي الْإِسْلَامِ حَرَامٌ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾² وَهَذَا الدَّفَاعُ لَهُ بَدِيلٌ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْاِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ، وَيَكْمُنُ هَذَا الْبَدِيلُ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَرِ الْمُضَارَبَةِ، وَالْمَشَارِكَةِ، وَالْمَرَابِحَةِ، وَبَيْعِ السَّلَمِ... (وَهِيَ مَعَامَلَاتٌ تَتَّفَقُ مَعَ رُوحِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَمِنْهَا مَا كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِ الْمُضَارَبَةِ الْمَزَارَعَةِ وَالْمَسَاقَاةِ)، وَمِنْهَا مَا سَتَحَدَّثُ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ وَقَدْ أَقْرَبْتَهُ الْمَجَامِعُ الْفَقْهِيَّةُ.

عِنْدَمَا فَضَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الزَّكَاةَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ تَوَدَّى إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَمْ يَتْرِكْ إِطَارَهَا الْعَامَّ لِاجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ—وَلَا حَتَّى إِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ—؛ فَالزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، (فَرِ الْمَالُ هُوَ مَالُ اللَّهِ، وَالْإِنْسَانُ مُسْتَخْلَفٌ فِيهِ) فَقَطْ، فَعَلَيْهِ مَا فَضَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

تُعَدُّ الزَّكَاةُ فَرَضًا مِنَ الْفَرَائِضِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَى (الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْمَالِكِ لِلنُّصَابِ فِي "الْأَمْوَالِ النَّامِيَّةِ، أَوْ الْقَابِلَةِ لِلنَّمَاءِ" وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ كَرِ "عَرُوضِ التَّجَارَةِ، وَالشَّرُوعِ الْحَيَوَانِيَّةِ" أَوْ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ كَرِ "الزُّرُوعِ وَالْأَمْوَالِ الْمُسْتَفَادَةِ) وَلَقَدْ بَيَّنَّ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ بِوُضُوحٍ تَامٍّ مَنْ هُمُ الْمُسْتَفِيدُونَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾³.

فَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَّةُ تَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ مِنْ دُونِ (نِقَاشٍ أَوْ تَأْوِيلِ)، وَلَقَدْ انْتَبَهَ عُلَمَاؤُنَا الْأَجْلَاءُ إِلَى التَّعْدِيلِ الَّذِي حَدَّثَ فِي قَلْبِ الْآيَةِ اللَّامِ إِلَى 'فِي' عِنْدَ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الثَّانِيَةِ «وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ الْأُولَى يُصْرَفُ الْمَالُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَتَصَرَّفُوا فِيهِ، وَفِي الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الْآخِرَةِ لَا يُصْرَفُ الْمَالُ إِلَيْهِمْ مَبَاشَرَةً؛ بَلْ يُصْرَفُ إِلَى جِهَاتِ الْحَاجَاتِ الْمَعْتَبَرَةِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لِأَجْلِهَا اسْتَحَقُّوا الزَّكَاةَ»⁴؛ فَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ مُسْتَقْرَأً وَيَتَصَرَّفُونَ فِيهَا كَيْفَمَا شَاءُوا)، أَمَّا (الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَّةُ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تُصْرَفُ لِلْمَصَالِحِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِمْ). (فَرِ الْمَالُ الَّذِي يُصْرَفُ إِلَى الْغَارِمِينَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُهُ الدَّائِنُونَ، وَالَّذِي يُصْرَفُ فِي الرِّقَابِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُهُ السَّادَةُ الْمَكَاتِبُونَ وَالْبَائِعُونَ. وَبِمَا أَنَّ الطَّلُوبَ مِنَ الزَّكَاةِ هُوَ إِخْرَاجُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْ مَسْتَوَى الْكِفَافِ إِلَى حَدِّ

القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 227

القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 275

القرآن الكريم: سورة التوبة، الآية 360

علي محي الدين، القره داغي: بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، دار البشائر الإسلامية 2009م، ص 4358

الكفاية، فقد ذهب فريقٌ من العلماء المسلمين إلى القول باستثمار أموال الزكاة. فكيف يساهم استثمار أموال الزكاة في توفير السيولة؟

٥. استثمار أموال الزكاة: المطلوب من الزكاة هو إخراج الفقراء والمساكين وذوي المداخل الضعيفة من مستوى الكفاف إلى مستوى الكفاية. فقد كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلن قائلاً: "إذا أعطيتهم فأغنوا". فالمسألة ليست في تأدية حق من حقوق الإسلام؛ ولكن في توفير الشروط (المعنوية والمادية) لذوي الحقوق؛ حتى يتمكن هذا الفقير وذاك المسكين من أداء واجباتهم في المجتمع، ومن هذه الواجبات (المشاركة الفعالة في التنمية الاقتصادية)؛ وبذلك فإنهم يساهمون هؤلاء المحتاجون في تحريك عجلة التنمية عن طريق (الاستهلاك والاستثمار). أما إطار استثمار أموال الزكاة؛ فهناك (رأي فقهي توسعي يرى استثمار أموال الزكاة الذي يقصد به تنمية المال مع مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره). ويمكن تعريف استثمار أموال الزكاة بأنه توظيف أموال الزكاة (منفردة أو مع غيرها) واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة؛ باعتباره مردوداً (آنيّاً أو مستقبليّاً) وفقاً للضوابط التي تحكمه. وقد قال مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجواز استثمار أموال الزكاة من حيث المبدأ (قرار رقم ١٥-١٩٨٦) وهناك من يرى بعدم جواز استثمار أموال الزكاة) وقد قال بعدم الجواز المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ولكل أدلته. والاختلاف ليس في المبدأ؛ ولكن في الكيفية فقط. وفي هذا الإطار يقول "الأستاذ الدكتور القرضاوي": "وتستطيع الدولة المسلمة أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية وتملكها للفقراء" كلها أو بعضها؛ لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفائتهم كاملةً. ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها؛ لتظل شبه موقوفة عليهم"¹.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يلي: "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر والله أعلم"².

توفير وتوجيه السيولة عن طريق الزكاة: تبين في ضوء الاعتبارات السابقة إمكان استثمار أموال الزكاة من الناحية الشرعية، كما عرفنا كذلك أن الدخل في الاقتصاد الإسلامي لا يشبه الدخل في الاقتصاد الوضعي؛ لأن المسلم يوجه جزءاً من الإنفاق في سبيل الله تعالى وهذا الإنفاق لا نعرف له تفسيراً آخر (لا في الاقتصاد الكلي ولا الاقتصاد الجزئي). الدخل في الاقتصاد الإسلامي **tr** يأخذ طريقه نحو (الإنفاق الاستهلاكي **CD**)، والإنفاق

يوسف، القرضاوي: فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة ناشرون 2011 م، ص 384.¹
مجلة مجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي 1987م.²

الاستثماري ID، والإنفاق في سبيل الله SD أو الإنفاق الغيري¹ الذي يُنفقه الفرد على غيره ممن لا يعولُه، ويدخلُ في ذلك (الزكاة والصدقات).

$$sD + iD + cD = tR$$

(الاستهلاك دالة في الدخل والاستهلاك) كما رأينا آنفاً لا يقصدُ به تدمير الطيبات "السَّلَع والخدمات"؛ ولكن الاستفادة من الطيبات كافة في طُرُق الخير؛ فلقد (أباح الإسلام التمتع بالطيبات بشرط أن تكون في الحلال من دون تقتير أو تبذير) ويأتي في هذا السياق (دور الزكاة كنظام اقتصادي متكامل من أجل توفير السيولة وتوجيهها من أجل تحريك عجلة التنمية). لقد تمَّ عرضُ التخريج الفقهي آنفاً من خلال قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي يقولُ "باستثمار أموال الزكاة والتي تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين".

إنَّ استثمار الأموال الزكوية لأبد أن تدرُّ أموالاً لأصحابها بدلَ انتظار حقهم في الزكاة شهراً تلوَ شهر، وقد تكونُ هذه الزكاة غيرَ قادرةٍ على تلبية حاجاتهم من (مأكل، ومشرب ومصاريف) إضافية أُخرى التي لا يمكنُ الاستغناء عنها ولكن إذا ما لم تلبَّ الزكاة احتياجاتهم فقد لا يخرجون من دائرة الفقر والغبن الاجتماعي والتطلُّع إلى أفقٍ بعيدٍ يجعلهم يتصرفون في أموالهم بدلَ أن يتحولوا إلى عالة على المجتمع، وهكذا فإنَّ استثمار الأموال الزكوية من قِبَل المستحقين يجعلهم يتدربون على (التدبير والتسيير وحلُّ المشاكل العويصة) في إطار أعمالهم، كما تجعلهم يتميزون في عالم الحرفية من ناحية "التدبير والتسيير" وأما من الناحية الاقتصادية فإنَّ استثمار الأموال الزكوية تدرُّ أموالاً تمكنُ مُستحقيها من العيش في مستوى الكفاية بدلَ بقائهم في مستوى الكفاف غير المرغوب فيه في ديننا الحنيف، ويمكنُ لهذا الاستثمار في الأموال الزكوية بأن يصبح أكثرَ كفاءةً إذا ما حصلت ووزعت عن طريق ديوان خاص بالزكاة.

"إنَّ استثمار الأموال الزكوية يؤدي إلى التقليل من البطالة في الأوساط الاجتماعية؛ لأنَّ الاستثمار يُوفِّر مناصبَ شغلٍ. إنَّ الفقراء والمساكين يشكّلون شريحةً عريضةً من المجتمع الذين يعيشون فيه، ويؤدُّون عن طريق الاستهلاك تحريك الاستثمار؛ علماً "أنَّ الميلَ الحدي عند هذه الشريحة أكبرُ منه عند الأغنياء الذي يزيدُ ميلهم إلى الادخار؛ فلقد لاحظَ "كينز" أنَّ المجتمع الفقير الذي يكونُ فيه الادخارُ عبارةً عن جزءٍ صغيرٍ جداً من الدخل سيكونُ أكثرَ عُرضةً للتقلبات العنيفة من المجتمع الموسر الذي يكونُ فيه الادخارُ جزءاً أكبرَ من الدخل"².

يستعمل شوقي أحمد دنيا مصطلح الإنفاق الغيري بدل الإنفاق في سبيل الله¹
كينز: المرجع السابق ص 174.²

في دراسة أجرتها المحتسب¹ بغيّة التعرّف على أثر تطبيق الزكاة والاعتدال في الإنفاق على الاستهلاك الكليّ في الاقتصاد الإسلاميّ استنتجت الباحثة أنّه في حالة إذا ما استثمرت الأموال الزكوية وصُرفت هذه الأموال في الاستثمار بدل الاستهلاك؛ فإن الميل الحديّ للاستهلاك سوف يكون مساوياً للصفر عند الفقراء والمساكين. ومهما يكن ففي الحالتين كليهما أيّ عندما تُوجّه الأموال الزكوية لـ (لفقراء والمساكين والمحتاجين) للاستهلاك، أو في حالة إعانتهم بوسائل الإنتاج حتى يتمكنوا من (الكسب والريح) فإن النشاط الاقتصاديّ قد ينتعش عن طريق تحريك السيولة النقدية، وبما أنّ الميل الحديّ للاستهلاك مرتفع عند هذه الطبقة "الفقراء والمساكين" فإنّ الإنفاق الاستهلاكيّ سيرتفع ممّا يؤديّ إلى تدفّق في السيولة (بتحويل جزءٍ معتبرٍ من النقود من الأغنياء إلى المحتاجين وضخّها في دائرة النشاط الاقتصاديّ)؛ وبذلك تنتعش الدورة الاقتصادية، ويزيد دوران سرعة النقود الداخلية، ونقصد بسرعة النقود الداخلية هي الدوافع الأربعة للطلب على السيولة النقدية التي تحدّثت عنها سابقاً والتي تكمن في الإنفاق من أجل غرض الحيلة والإنفاق من أجل (الاستثمار والإنفاق) من أجل الاستهلاك، وأخيراً الإنفاق في سبيل الله تعالى (الإنفاق نحو الآخر).

يرى الإمام القرضاوي أنّ الفقراء والمساكين نوعين: نوعٌ يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه (كالصانع والتاجر)؛ ولكن ينقصه (أدوات الصنعة)، أو (رأس مال التجارة)؛ فالواجب لمثل هذا الصنف أن يُعطي من الزكاة ما يُمكّنه من اكتساب كفاية العمر، والنوع الآخر عاجز عن الكسب (كـ الشيخ والأعمى) ونحوهم؛ فهؤلاء يجب أن يُعطى الواحد منه كفاية السنّة ويقترح الدكتور القرضاوي أن يُعطى لهذا النوع راتباً دورياً يتقاضه كل عام، ومن الأفضل أن يُوزع هذا الراتب على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسّة². على هذا الأساس تعتمد الفئة الأولى في كسب نصيبها من التوزيع على العمل بوصفه أساساً للملكية، وأداة رئيسة للتوزيع فيحصل كل فردٍ من هذه الفئة على حظه من التوزيع وفقاً لإمكاناته الخاصة، أمّا الفئة الثانية العاجزة عن الكسب فإنّها تعتمد في دخلها على أساس الحاجة³؛ لأنّ هذا النوع عاجز (كلياً أو جزئياً) عن العمل؛ فهي بذلك تحصل على جزءٍ من التوزيع يضمن حياتها في إطار الكفالة الاجتماعية في المجتمع الإسلاميّ.

آثار الإنفاق الكليّ على السيولة: لازالت مسألة الاستهلاك تسيلُ حبرَ المفكرين الاقتصاديين الذين تعاملوا مع (الحاجة والمنفعة) ويُعرّف الاقتصادُ الحاجة بأنّها: "الرغبة في الحصول على وسيلة من شأنها أن توقف إحساساً أليماً، أو تمنع حدوثه، أو تحتفظ بإحساسٍ طيب، أو تزيد منه، أو تُنشئه"⁴. بما أنّ الاستهلاك هو تلبية لرغبةٍ مُعيّنة قد تُضيف لصاحبها إحساساً وشعوراً حين قضاء حاجة (كـ مأكلي وملبس) فقد يختلط (الحابل بالنابل والحلال

بثينة محمد علي، المحتسب: الزكاة والاعتدال في الإنفاق، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 32، العدد 2، سنة 2005م.¹
القرضاوي: المرجع السابق ص 386.²

الصدر، محمد الباقر: اقتصادنا، مؤسسة دار الكتاب اللبناني والمصري 1977م، ص 313.³

شوقي أحمد، دنيا: الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ. دار الفكر الجامعي 2013 م ص 81.⁴

بالحرام)؛ لأنَّ الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي ليس له ضوابطٌ معينةٌ يرتكز عليها مثلما هي الحال في الاقتصاد الإسلاميِّ كما مرَّ في البحثِ آنفاً عندما تحدّثتِ الباحثةُ عن الإنفاقِ الاستهلاكيِّ من دونِ (تبذيرٍ أو تقتيرٍ). لقد أصبحَ الاستهلاكُ عندَ طبقةٍ من المجتمعِ مدعاةً للتمتُّعِ اللامتناهي كما يُسمِّيه الاقتصاديُّ الأمريكيُّ "تورستن فيبلن". قد أصبحَ هذا "الاستهلاكُ التبذيريُّ شعارَ الطبقةِ الغنيَّةِ من المجتمعِ؛ حتَّى أدَّى الأمرُ بهم إلى استهلاكِ كلِّ ما هبَّ ودبَّ من ممنوعاتٍ وتلذُّذٍ بالمحرَّماتِ ذاتِ الكلفِ الباهظة"¹، وقد يؤدِّي الاستهلاكُ المظهريُّ في بعضِ المجتمعاتِ باقتناءِ سلعٍ وخدماتٍ من أجلِ الظهورِ فقط من دونِ أنْ تدرَّ منفعةً حقيقيَّةً، ويسعى كثيرٌ منهم وراءَ شراءِ أشياءٍ باهظةِ الثمنِ من أجلِ إظهارِ مناصبهم الاجتماعيةِ فحسب.

تأتي الزكاةُ لتوفيرِ السيولةِ وتوجيهها في إطارٍ محدَّدٍ وواضحٍ المعالمِ؛ لأنَّ المستفيدينَ من الزكاةِ تركَ أمرهم إلى القرآنِ الكريمِ الذي تكرَّمَ بذكرهم وهُم (الأصنافُ الثمانية) المعروفة؛ وخصوصاً (الفقراءُ والمساكين) الذين يعتمدونَ في دخلهم على (الحاجةِ والعمل)؛ فحتَّى وإن كان لديهم (حرفةٌ أو عملٌ) فإنَّهم غيرَ قادرينَ على تلبيةِ حوائجهم كافَّةً؛ لأنَّ الأجرَ التي يتقاضونه لا يُلبِّي رغباتهم كافَّةً؛ وخاصةً (الضرورية) منها. ويعرفُ المستهلكُ المسلمُ بتلبيةِ "ضروريَّاته" أولاً فـ "حاجيَّاته" ثانياً ومن ثمَّ "تحسينيَّاته" ثالثاً، و(الضرورياتُ لا بُدَّ منها في قيامِ مصالحِ الدِّينِ والدُّنيا)؛ بحيثِ إذا فُقدتْ لم تجرِ مصالحُ الدُّنيا على استقامةٍ؛ بل على (فسادٍ وتهاجُرٍ وفوتِ حياةٍ) وفي الأخرى فوتِ النجاةِ والنعيمِ والرُّجوعِ بالخُسرانِ الميين"².

تتحركُ عجلةُ التنميةِ عن طريقِ الاستهلاكِ الذي بدَّوره يُحفِّزُ على الإنتاجِ، وفي السِّياقِ نفسه تتحرَّكُ الأموالُ من يدٍ إلى أُخرى؛ وخاصةً إذا عرَّفنا "أنَّ الميلَ الحدِّيَّ للاستهلاكِ مرتفعٌ لدى الفقراءِ والمساكين"؛ فكلُّما زادَ نصيبهم من الزكاةِ إلَّا وارتفعتْ نسبةُ الاستهلاكِ لديهم -والتي تكونُ سبباً في ضخِّ كميةٍ كبيرةٍ من السيولةِ النقديةِ في سوقِ السلعِ والخدماتِ الذي يستوجبُ؟؟ التساويَ بين (الاستثمارِ I) و(الادخارِ S)-؛ بحيثُ أنْ:

$$I = S$$

ويزيدُ انتعاشُ السيولةِ في بيعةٍ تعملُ فيها البنوكُ وفقَ مبادئِ الشريعةِ الإسلاميةِ التي تحرِّمُ الرِّبا قطعاً، وتتعاملُ في الأموالِ باستعمالِ أدواتٍ ماليةٍ تتفقُ معَ الشرعِ ك(المضاربة، والمشاركة، والمرابحة) وهكذا فإنَّ الإنفاقَ الاستهلاكيَّ أوَّلَ ما يكونُ مفعولُهُ على الإنتاجِ، وهذه الآثارُ المحمودةُ اقتصادياً يكونُ مفعولُها في تحريكِ العمليةِ الإنمائيةِ بتوفيرِ مناصبِ عملٍ للقادرينَ؛ والذين يُساهمونَ بدورهم في جزءٍ من دخلهم في الاستهلاكِ. وبما أنَّ (الاكتنازَ حرامٌ في الإسلامِ)؛ لأنَّه يُعطلُّ عناصرَ (الثروةِ والإنتاجِ) عن المساهمةِ في النشاطِ الاقتصاديِّ الجاريِ وبقاؤه في صورةٍ

¹ T.VEBLEN: théorie de la classe de loisir. Edition Gallimard 1970. P 48


الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية- بيروت 2004 م ص 221.

عاطلة¹؛ ف(الزكاة فُرِضَتْ من أجلِ تنميةِ المالِ) - مع العِلْمِ أن كلَّ مالٍ نامٍ (فِعْلاً، أو تقديراً) يفوقُ النَّصَابَ ولم

$$k = (1 - z)^n x f \dots$$

يزكُّ فَإِنَّهُ مُعْرَضٌ لِفُقْدَانٍ / ربعه / ؟ في مُدَّةٍ لا تزيدُ عن 12 سنة. إن استخدامَ طريقةِ الأُسِّ توضحُ لنا ما سبقَ:
(f = مقدار الثروة) و (n = عدد السنوات)؛ حيثُ أن (k تُمثِّلُ القيمةَ الحاليةَّ للثروة)، (Z = معدَّل فريضةِ زكاة المال ٢.٥٪).

وبالتالي: ف(إن الميلَ لاستثمارِ الأموالِ خوفاً من أن تأكلها الزكاةُ يُوَدِّي بالمسلمِ إلى الإنفاقِ) بأشكاله الأخرى كافةً (كالمعاملات، الاستهلاك، الاستثمار، والإنفاق)، وقد (أوصى التَّشْرِيعُ الإسلاميُّ باستثمارِ الأموالِ لِتُدْفَعَ الزكاةُ من ربحه) عَمَلًا بِقَوْلِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ"²، (والتجارةُ هنا تُؤدِّي إلى تشغيلِ مُستمرِّ لرؤوسِ الأموالِ)، وكلُّ تَدَاوُلٍ لِرؤوسِ الأموالِ معناه (شراءٌ وبيعٌ)، وكلُّ زيادةٍ في الطلبِ على الطَّيِّبَاتِ؛ إمَّا تعني (زيادةً في الإنتاجِ) و(الإنتاجُ المتزايدُ هو مفتاحُ الرفاهيةِ الماديَّةِ)؛ إذ يُؤدِّي إلى تشغيلِ العُمَّالِ واستثمارِ ما سَخَّرَ الخالقُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ من طَيِّبَاتٍ وَثَرَوَاتٍ³؛ وبذلك تُعدُّ الزكاةُ من أهمِّ الصَّيَغِ التَّمَوِيلِيَّةِ على الإطلاقِ؛ ولأنَّها (تُساهِمُ إسهاماً فِعْلاً في توجيهِ الفوائضِ الماليَّةِ إلى الاستهلاكِ والاستثمارِ)، وهذه الفوائضُ هي السيولةُ نفسُها، وبما أنَّ (الزكاةُ تُشجِّعُ وتُحفِّزُ على الاستثمارِ)؛ فإنَّها بطريقَةٍ غيرِ مباشرةٍ (تُسهِمُ في رفعِ كميَّةِ المدَّخِرَاتِ).



الشكل رقم (١): أثر الزكاة على الأموال المكتنزة

المصدر: صالح صالح: تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة بمناسبة المؤتمر العلمي الدولي حول تثمير أموال الزكاة المنعقد بالبلدية (الجزائر) ٢٠١٢

نعمت عبد اللطيف، مشهور: الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي. المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع 1993م ص 249¹
السيوطي: الجامع الصغير في أحاديث النشير النذير.²
محمود، أبو السعود: خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي. دار القرآن الكريم 1978. ص 20³

إنَّ الزكاةَ - من خلال ما تحدُّه من رَفَعٍ مُتزايدٍ لـ (قُدراتٍ وطاقتٍ) الفئاتِ المحتاجةِ في المجتمع -؛ فإنَّها تُسهمُ في دَعْمِ العمليةِ التمويليةِ: "إنَّها لا تَقِفُ عندَ حدِّ توفيرِ المتاح؛ بل تُسهمُ بفاعليَّةٍ في تكوينِه وتنميته" ¹. إنَّ التطبيقَ الفعليَّ للزكاةِ عن طريقِ مؤسَّسةٍ فعَّالةٍ ومُنظَّمةٍ هيكلياً يسهمُ فعلياً في تحريكِ عجلةِ التنميةِ عن طريقِ استثمارِ الأموالِ الزكويةِ في مشاريعٍ اقتصاديةٍ تدرُّ ربحاً وفائضاً في السيولةِ يُمكنُ استثماره في مشاريعٍ أُخرى عن طريقِ البنوكِ اللاربويةِ عن طريقِ المضاربةِ التي تُعدُّ من أهمِّ الأدواتِ التمويليةِ. إنَّ التطبيقَ الفعليَّ يزيدُ من درجةِ حساسيَّةِ الزكاةِ والذي يُقصدُ به مقدارُ التغيُّرِ في إيراداتِ الزكاةِ نتيجةَ التغيُّرِ في الناتجِ المحليِّ الإجماليِّ؛ ففي دراسةٍ تطبيقيةٍ قامَ بها "فرحان" ² حولَ تقييمِ الدورِ الاقتصاديِّ للمؤسَّساتِ الزكويةِ، كما أخذَ في حقلِ دراسته أربعَ دولٍ عربيةٍ وهي (اليمنُ والسودانُ والأردنُ والسعودية)؛ فقدَ لاحظَ من خلالِ دراسته أنَّ (درجةَ المرونةِ الزكويةِ في السودانِ عاليةً) بالمقارنةِ معَ الدولِ الأخرى؛ بحيثُ بلغَ متوسطُ درجتها للفترةِ (٢٠٠٠-٢٠٠٥) م ما مقداره ٢.٣ وهي أعلى من الواحدِ الصحيحِ، ويرجعُ ذلكَ نتيجةَ تحصيلِ الإيراداتِ الزكويةِ بـ (انتظامٍ وانضباطٍ)، وكذلك عن الأخذِ بالآراءِ الموسَّعةِ لغرضِ تحديدِ الأموالِ التي تخضعُ لها الزكاةُ.

إنَّ ارتفاعَ مُعدَّلِ حساسيَّةِ الزكاةِ يعني ارتفاعَ السيولةِ النقديةِ التي بإمكانِها أن تُحقِّقَ استقراراً هيكلياً على مستوى المؤسَّساتِ الخاضعةِ للزكاةِ؛ (فإخراجُ الزكاةِ لا يُنقصُ من المواردِ الماليةِ، وقيمةُ الزكاةِ المدفوعةِ تُخصِّمُ من النتيجةِ الجبائيةِ) علماً أنَّ المؤسَّسةَ الاقتصاديةَ الخاضعةَ للزكاةِ تحسبُ وعاءَ الزكاةِ من صافي رأسِ المالِ العاملِ؛ الذي يمثُلُ الفرقَ بينِ الخصومِ الثابتةِ والأصولِ الثابتةِ:

رأس مال العامل = خصوم ثابتة - أصول ثابتة

و يُمكنُ حسابُ رأسِ المالِ العاملِ الذي يمثُلُ وعاءَ الزكاةِ بطريقةٍ ثانية:

رأس المال العامل = أصول متداولة - خصوم متداولة

الجزءُ المقتطعُ المتمثِّلُ في الزكاةِ لا بُدَّ وأن يُخصِّمُ من النتيجةِ الجبائيةِ؛ وبالتالي فإنَّ هذا الجزءَ المقتطعَ هو الذي يضخُّ في النشاطِ الاقتصاديِّ في إطارِ استثمارِ الأموالِ الزكويةِ وبالتالي فإنَّه (سـ) يُحرِّرُ الطاقاتِ البشريةَ، ويُشاركُ في توفيرِ السيولةِ النقديةِ) هذا من ناحيةِ استثمارِ أموالِ الزكاةِ؛ أمَّا في حالةِ عدمِ استثمارِها فإنَّ الإنفاقَ الاستهلاكيَّ الآنيَّ الذي يقومُ به الفقراءُ والمساكينُ يُساعدُ في:

- تحريكِ عجلةِ النموِّ الاقتصاديِّ عن طريقِ تحفيزِ الاستثمارِ.
- إضافةِ سيولةٍ نقديةٍ بإمكانِها أن تضخَّ في النشاطِ الاقتصاديِّ.
- توفيرِ مناصبِ شغلٍ، والتقليصِ من حجمِ البطالةِ.

شوقي أحمد، دنيا: المرجع السابق ص 141 ¹

فرحان، محمد عبد الحميد: مؤسَّسةُ الزكاةِ وتقييم دورها الاقتصادي. دار الحامد للنشر والتوزيع 2009م. ص 123 ²

- التخفيف من التضخم؛ بسبب إخراج الزكاة خلال السنة كلها في المال النامي الذي يُوجب فيه حولان الحول.
- التخفيف من عبء ميزانية الدولة التي لأبد أن توجه مصارفها إلى تخصيص آخر بما أن الزكاة توجه إلى الفئات المخصصة المعروفة.

الخلاصة:

يتبين من خلال هذا البحث أن: "التطبيق الفعلي للزكاة من خلال مؤسسة منظمّة و مهيكلة يؤطرها (مختصون ومؤهلون سلاحهم الوحيد في عملهم هذا هو الإخلاص)، يوفر سيولة نقدية تسهم في تحريك عجلة التنمية عن طريق (الإنفاق والاستهلاك وتشجيع الاستثمار)"، كما أن (الزكاة تشكل مورداً مالياً مهماً من موارد الدولة يكون له دور فعلي في التخفيف من حدة التضخم والبطالة)، وفي سياق الحديث يمكن الاستفادة من تجربة ديوان الزكاة السوداني الذي تمكن من (تحقيق مشاريع تنموية معتبرة) استفاد منها الاقتصاد السوداني. كما يساعد هذا البحث إلى إعادة النظر في مسألة السيولة من زاوية نابعة من ثقافتنا الأصيلة؛ حتى (لا تبقى أفكارنا وأنظارتنا حبيسة الفكر الغربي)، و(نحن نملك تراثاً فكرياً واقتصادياً يمكن أن نؤمّننا من الخروج من الكبح المالي ومشكلة السيولة) التي تعاني منها مؤسساتنا المالية خصوصاً.

إن كفاءة مؤسسات الزكاة تُساعد أصحاب القرارات السياسية والاقتصادية في بلداننا العربية والإسلامية من حلّ مشكلة السيولة التي تتعرض لها مؤسساتنا المالية والاقتصادية؛ والتي قد تستعصي عليها - لا بسبب فقدان السيولة فقط -؛ ولكن بسبب القدرة على تسييرها. إن معالم الزكاة تتضح - في ظلّ الاعتبارات السابقة - ك (أداة فعّالة وقادرة على توفير وحشد السيولة فضلاً عن كونها نظاماً مالياً متكاملًا يصلح لمجتمعنا ومؤسساتنا) ف (في الأصل ما يغني عن أيّ دخيل).